

6 - شرح متن الورقات - الصحيح والفاقد - فضيلة الشيخ سعد بن

شايم العنزي

سعد بن شايم الحضيبي

انتهى من ذكر الخمسة تكليفية ودخل في ذكر الصحيح والفاقد. والذي يظهر ان المصنف رحمه الله ادخل والمفاقد في الاحكام تبعد

احكام التكليفية لان العبد فيها له نوع تكليف لذلك من العلماء من اختلف العلماء - 00:00:00

هل هي من الاحكام التكليفية واحكام الوضعية؟ ومن نظر الى انها من الاحكام التكليفية قال العبد مكلف ان يصحح افعاله يصح

صلاته على صحيحة. صح عقوده. فاذا صححت ترتب عليها الثواب والاجر والنفوذ. واذا افسدها ترتب عليها البطلان - 00:00:20

وقد يترتب على ذلك الائم. وهذا من هذا الوجه له له حظ من النظر وقد يكون هذا الذي اراد المصنف رحمه الله انها تبع للاحكام

التكليفية. فعرف الصحيح من حيث التعريف - 00:00:50

التعريف اه الاصطلاحي والا الصحيح اصله هو اه السليم. سلامة وصحة فيقول الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به تعلق به النفوذ

يعني نفوذ العقود لان العقود مثل البيع والشراء - 00:01:10

نقول بيع النافذ ماضي نافذ بمعنى ماضي عقد نافذ صحيح بالذال مهو بالذال النفاذ النفاذ من الانتهاء واضح لنفذ البحر قبل ان

تنفذ كلمات ربي يعني لانتهى البحر ولا تنتهي كلماتها. اما النفوذ - 00:01:40

فهو والنفاذ فهو بمعنى المظية والسريان الى اخره. قال الصحيح ما يتعلق به النفوذ يعني العقود ويعتد به اي في العبادات. يعتد به

عبادة صحيحة معتد بها. فاذا قال الصلاة صحيحة اي معتد بها شرعا. يعتد بها شرعا بمعنى انه يؤجر على عليها يؤجر عليها. واذا

قالوا - 00:02:10

فاقد لا يعتد بها شرعا. ولا يؤجر عليها. وفي العقود العقد الماظي الذي يترتب عليه انتقال المعقود عليه من البايع اشترى او من

المؤجر الى مستأجر من المستأجر من المؤجر الى المستأجر. المنفعة الى اخره - 00:02:40

ثم قال والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. فكل شيء لا يتعلق به النفوذ لا ينفذ العقد ولا يعتد بهذه الصلاة. نقول له اعد هذه

الصلاة اعد هذا الصوم. فهذا نسيمه - 00:03:10

باطل نسيمه فاسد. من بعض النسخ الفاسد. فيسمى عليه الفاء نعم. النفوس النفوذ في العقود النفوذ في العقود وهو اصله بمعنى

المضي نفذ مضي اي نعم اما الاعتداد فهو المراد به آآ - 00:03:30

اه ان يعتد به فلا يلزمه الاعادة. معتبرة يعني معتد به معتبر. صلاة معتبرة شرعا. سواء كان في العقود او في العبادات. وش الاشكال

عندك؟ لانه نزول عنده نفوذ لا لا - 00:04:00

قد يكون عنده نفوذ يعني عنده ايش؟ دخول في كل شيء مضي في كل شيء. كلمة اللغة لغة واسعة. نعم. العقود معاملات بعقد تقول

عقد نكاح صحيح. عقد نكاح فاسد. عقد بيع صحيح. انه معاملات وعقود عموما - 00:04:20

عقود عموما لانها تشمل عقود الانكحة وعقود المعاملات. هذا يقال لها آآ يقال بمعنى ماضي اما اذا قلت غير نافذ معنى ايش؟ غير غير

ماضي موقوف ولا يوقف الا الفاسد. وهكذا مسألة الاعتداد. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى -

00:04:40

يتوضأ فاذا احدث اذا هي باطلة غير معتد بها غير مقبولة غير معتبرة - 00:05:10